

الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (6) لسنة 2020

بشأن تعديل القرار رقم (5) لسنة 2018

بلائحة الصلح في المخالفات البيئية للمنشآت/ الأفراد

والتعويضات في حالة قبول الصلح

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

- قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون 99 لسنة 2015.

- قرار الهيئة العامة للبيئة رقم (5) لسنة 2018 بشأن لائحة الصلح في المخالفات البيئية للمنشآت/ الأفراد، والتعويضات في حالة قبول الصلح. - وبعد موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (2020/1) المنعقد بتاريخ 2020/6/30.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

المحامي قوسفر عايش
مادة أولم
mesferlaw.com

يعدل ما جاء بالجدول حادي عشر : مخالفات جون الكويت من المادة (9) من القرار رقم (5) لسنة 2018 بشأن لائحة الصلح في المخالفات البيئية للمنشآت/ الأفراد والتعويضات في حالة قبول الصلح، بحيث يصبح كالتالي:

حادي عشر: مخالفات جون الكويت

قيمة التعويض على الأفراد	قيمة التعويض على المنشآت		المرجع التشريعي للمخالفة (رقم المادة)
	الحد الأدنى	الحد الأعلى	
K.D1000	1 250 K.D	5 000 K.D	108

مادة ثانية

- على جميع الجهات - كل فيما يخص - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 22 ذي القعدة 1441هـ.

الموافق: 12 يوليو 2020م.